

93211 - هل يحذر أصحابه من الاستماع لهذا الداعية؟

السؤال

أنا أحذر أصدقائي من سماع أحد الدعاة ولدي أسباب هي : 1:- أنه قال إن إبليس لم يكفر . 2:- قوله إن الله سوف يدخل الفنانين الجنة بفنهن . 3:- قوله إن اليهود ليسوا أعداءنا . وأنا لم أقل ذلك عليه من فراغ ، ولكنني استمعت لأحاديثه وهو يقول بذلك ، فإن كان ذلك حراما فأريد أن أعرف . وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

نشكر لك حرصك وغيرتك على الإسلام ، ولكن لا بد هنا من ذكر بعض القواعد المهمة التي ينبغي لكل مسلم التوقف عندها :
أولاً :

باب الكلام في الناس بباب خطير ، والحكم عليهم بالمدح أو الذم أمر جليل ، تهيب خوض غماره كثير من العلماء ، فإن الغيبة من موبقات الذنوب ، ويتعاظم إثمتها إذا كانت غيبة للدعاة أو العلماء أو المصلحين .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزْضُهُ) رواه مسلم (2564)

قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح" (34) :
"أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حُفْرَ النار " انتهى .

وقد أصبح الاشتغال بأخطاء الآخرين ومتابعتها آفة ابتلي بها الناس اليوم ، وقد كان الأخرى بهم السعي في تحصيل العلم النافع والاجتهاد في صالح الأقوال والأعمال .

ومع ذلك فإن الغيبة تكون جائزة ، بل قد تكون واجبة ، إذا كانت لتحذير المسلمين من شر فاسق أو ضال أو مبدع .
الناس جميعا - والدعاة والعلماء منهم - ليسوا معصومين من الخطأ ، بل لم يسلم من الخطأ أحد من البشر .
غير أن هذه الأخطاء على نوعين :

الأول: أخطاء واضحة لمخالفة النصوص الصريحة أو الظاهرة ، أو مخالفة إجماع الأمة ، فهذا الخطأ يجب بيانه ، ولا يجوز السكوت عنه .

النوع الثاني: أخطاء في مسائل اجتهادية ، كتلك التي لم ترد فيها نصوص قطعية أو ظاهرة تدل على حكمها ، ولكن ورد فيها نصوص محتملة في دلالتها ، أو مختلف في صحتها ، أو ليس فيها نصوص أصلا ، وإنما هي قضايا اجتهادية عند أهل العلم ، على ما هو معروف في بابه ؛ فهذه لا يجوز إنكارها ، ولا التشنيع على القائل بها ، وإن كان لا يمنع من التباحث فيها وبيان الصواب من غيره ، كل حسب ما يراه .

وأما الطعن في الشخص نفسه والتحذير منه ، فذلك يختلف باختلاف الأشخاص وحجم الأخطاء التي وقعوا فيها ، ومدى استفاداته المسلمين من دعوته ، فإذا كان الرجل يدعو إلى منهج غير منهج أهل السنة والجماعة ، ويحارب منهج أهل السنة ، ويمدح غيره من

المناهج ، أو ينطلق في منهجه - وإن لم يصرح بذلك - من أصول بدعية ؛ فهذا - إن كان عنده خير- إلا أن شره أعظم من خيره ، فيجب التحذير منه ، حتى لا ينخدع الناس بكلامه ، ويكون سببا في إضلالهم .

ومن الناس - الدعاة - من ينتسب إلى أهل السنة والجماعة ، ولا يدعون إلى منهج آخر ، ولكنه كثرت أخطاؤه وشذوذاته ، حتى صارت سيئات دعوته تربو على حسناته ، وأخطاؤه أكثر من صوابه ، فهذا أيضا يجب التحذير منه .

وقسم ثالث من الناس ، ينتسب إلى أهل السنة والجماعة ، وله بعض الأخطاء - التي لا يخلو منها بشر- إما عن تأويل أو اجتهاد خاطئ أو ضعف في العلم ، أو دعوى المصلحة إلخ ، ولكنه في الجملة متمسك بالسنة داع إليها مدافعا عنها ، وحسناته أكثر من سيئاته ، وانتفاع الناس بدعوته أكثر من الضرر الحاصل على بعضهم في اتباعه في هذه الأخطاء ، فهذا يجب بيان أخطائه تحذيرا للناس ، ونصحا لهم ، وإنكارا للمنكر ، ولكنه لا يجوز أن يتعدى ذلك إلى الطعن في الشخص نفسه ، أو محاولة إسقاطه وتحذير الناس من استماعه أو الأخذ منه ، أو الحمل عليه - تأولا - بأخطاء لم يصرح بها في كلامه ؛ فإن المنصف من يغتفر قليل زلل المرء في كثير صوابه ، ومن من الناس هو الذي يصيب دائمًا ولا يخطئ ؟

من الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

فقد دار حديثنا هنا - أيها الأخ الكريم - على أصول مهمة يجب البناء عليها عند النظر والحكم على الآخرين :
الأصل الأول : النظر إلى أصول الشخص ، ومنطلقه في علمه وعمله ؛ فمن كان قصده متابعة الرسول ، وتعظيم شرعه ، ظاهرا وباطنا ، فهذا يغتفر له ، إن شاء الله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في معرض كلامه عن أبي ذر الھروي ، والباقلاني والباجي ، وغيرهم من علماء الأشاعرة : " ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مسامع مشكورة ، وحسنات مبرورة ، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع ، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم ، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف .

لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخذ ابتداء عن المعتزلة [يعني : نفي الأفعال الاختيارية ، والأمور المتعلقة بمشيئة الله تعالى]
وهم فضلاء عقلاء ، احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه ، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين ؛ وصار الناس بسبب ذلك : منهم من يعظّمهم لما لهم من المحسن والفضائل ، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل ، وخيار الأمور أو سلطتها !!

وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء ؛ بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين ، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ، ويتتجاوز لهم عن السيئات : **{ربنا أغرنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم}** . (الحشر: 10).

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ في بعض ذلك ، فالله يغفر له خطأه ؛
تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا : **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}** . (البقرة: 286)
ومن اتبع ظنه وهو أه ، فأخذ يشنع على من خالقه بما وقع فيه من خطأ ، ظنه صوابا بعد اجتهاده ، وهو من البدع المخالف للسنة ؛ فإنه يلزم نظير ذلك ، أو وأعظم أو أصغر ، فيمن يُعَظَّمُ هو من أصحابه ؛ فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرین ، لكثرة الاشتباہ
والاضطراب ، وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ، ويزول به عن القلوب الشك والارتياح .."
انتهى .

درء تعارض العقل والنقل (102-2/103)

الأصل الثاني : إذا عرف أن أصله تعظيم شرع الله ، واتباع رسوله ، ظاهرا وباطنا ، فإنه يوزن قوله وعمله بميزان الكتاب والسنة ، وموازنة حسناته وسيئاته ، على ما سبق الإشارة إليه .

يقول شيخ الإسلام ، رحمة الله :

" وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فيينظر في المعارض له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ."

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ؛ فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تغوي النصوص من يكون خبيرا بها وبدلاتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إنما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر ؛ بل ينظر :

إإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وزوال فعل الحسنات !! وإن كان المنكر اغلب نهي عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه ، أمراً بمنكر ، وسعياً في معصية الله ورسوله !!

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ؛ فتارة يصلح الأمر ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ؛ حيث كان المنكر والمعروف متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقا ، وينهى عن المنكر مطلقا .

وفي الفاعل الواحد ، والطائفة الواحدة : يؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ، ويذم مذمومها ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعرفة فوات معروف أكبر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر : استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق ؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ، وإذا تركها كان عاصيا ؛ فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ؛ وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله !! " انتهى .

الاستقامة (216-2/219)

وقال الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى "مجموع الفتاوى" (311-7/315) :

" وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلا للاجتهاد ، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجر أن يجادله بالتي هي أحسن ، حرصا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ، ودفعا لوسائل الشيطان وتحريشه بين المؤمنين ."

فإن لم يتيسر ذلك ، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة ، ودون تهجم أو تجريح أو شطط

في القول قد يدعوا إلى رد الحق أو الإعراض عنه ، ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذه الأمور : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) " انتهى .
والله أعلم .

الأصل الثالث : ألا يكون الكلام إلا بما هو فيه فعلا ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، لمن سأله عن الغيبة :
عَنْ أَيِّي هُرِيَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ !!

قال : (ذَكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ !!
قيل : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟
قال : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ !!) رواه مسلم (2589).

سئل شيخ الإسلام رحمه الله :
هل يجوز غيبة تارك الصلاة أم لا ؟
فأجاب :

" الحمد لله ؛ إذا قيل عنه إنه تارك الصلاة ، وكان تاركها ، فهذا جائز ، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويُهجر حتى يصلٍ ، وأما مع القدرة
فيجب أن يستتاب ؛ فإن تاب ولا قُتل !!) انتهى .
آثار شيخ الإسلام (5/122).

ويجب التنبيه أيضا إلى أن كثيرا من هؤلاء الدعاة دعوتهم موجهة في الأصل إلى عامة المسلمين ، الذين قد يكون كثير منهم تاركا
للصلاوة أو متهاونا بها ، أو منغمسا في المعاصي والموبقات ، فإقبال هؤلاء وأمثالهم على أولئك الدعاة واستتمالتهم إليهم وهدايتهم على
أيديهم فيه خير كثير ، وهو خطوة أو خطوات إلى الأمام ، فليس من الحكمة الكلام مع أمثال هؤلاء عن أولئك الدعاة وتحذيرهم منهم ،
لأن كثيرا من هؤلاء يكون أمامه خيارات اثنان ، إما أن يبقى مع هؤلاء الدعاة ، وإما أن يعود إلى ما كان عليه ، ولا شك أن بقاءه مع
هؤلاء الدعاة خير له ،

ولكن الواجب على أهل الحق بعد ذلك أن يتعااهدوا هؤلاء ، ويأخذوا بأيديهم إلى منهج أهل السنة شيئا فشيئا .
وما ذكرته من الأخطاء عن الشخص المعين ، يجب تحذير المسلمين منها ، وتنبيههم إلى مخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله ، بل وإجماع
المسلمين ؛ ثم ينظر في منهجه في دعوته ، في ضوء الأصل العام الذي سبق ذكره ، وإن أمكن لمن فيه علم وانتباه ودين أن ينتفع في
نفسه ، أو ينفع غيره ، بما عند هذا الشخص وأمثاله من الخير ، ويحذر في نفسه ، ويحذر غيره ، مما عنده من خطأ أو بدعة ، فهو حسن
إن شاء الله تعالى ؛ وإنما في الخير الحالص أو الغالب ما يغنى عنه إن شاء الله :
خُذْ مَا تَرَاهُ وَدَعْ شَيْئاً سَمِعْتُ بِهِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ رُحْلِ
والله أعلم .